لا يقام عليها برهان ولا تطالب بدليل وهي الحدود والفوايد والاجماع
والاعتقادات الكامنة في النفس فلا يقال ما الدليل على صحتها في
نفس الامر ولا يقال ما الدليل على صحة هذا الحد وانما يرد بالنقض و
المعارضة والله الموفق

وشرط كل ان يرى مطردا منعكسا وظاهرا لا أبعدا
ولا مساويا ولا تجوزا بلا قرينة بها تحررا
ولا بما يدرى بمحدود ولا مشترك من القرينة خلا
وعندهم من جملة المردود أن تدخل الاحكام في الحدود
ولا يجوز في الحدود ذكر أو وجايز في الرسم فادر ما رووا

اعلم رحمك الله انه يشترط في كل واحد من المعرفات ان يكون
جامعا لأفراد المحدود وهو معنى مطردا ومانعا من دخول غيره في المحدود
وهو معنى منعكسا هذا عند القرافي وقال الغزالي وابن الحاجب
المطرد المانع والمنعكس الجامع وهو الجاري على السنة الفقهاء
وان يكون اظهر من المحدود ولا أخفى منه ولا مساويا له في الاخفا
كقولنا ما هو البر فنقول الحنطة والمساوى كقولنا المتحرك ما ليس
بساكن ويجتنب فيها ايضا الالفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية
وكل ما فيه اجمال قال الغزالي الا اذا حفت قرينة تدل على تفصيله
فيجوز ولا يجوز ايضا بما تتوقف معرفته المعلوم لان المعلوم
مشتق من العلم والعلم على معرفة المعلوم فجاء الدور قال الزركشي
لا يلزم الدور من الاشتقاق يعني لاختلاف جهة التوقف أو لكونه
معينة وذلك يخرج عن الدور ويجتنب ايضا في الحدود دخول الحكم

لان

إذا توقف معرفة العلم على معرفة المعلوم ومعرفة المعلوم على معرفة العلم ... والمشتق لا يعرف إلا بعد معرفة المشتق منه

80

لان التصديق فرع التصور والتصور فرع الحد فيلزم الدور ولا يجوز
ايضا دخول أو في التحقيق قاله الاصفهاني لئلا يلزم ان يكون للنوع الواحد
فصلان على البدل وذلك محال واما في الرسم فجائز وقولنا وشرط كل البيت
شرط مبتدا وتنوين كل للعوض عن اي وشرط كل تعريف اسم وان وصلتها
خبر ومطردا حال من ضمير يرى ومنعكسا كذلك وقولنا لا ابعد اي لا ابعد
منه في الفهم لكونه اخفى وتقديم لا ابعد اولى من تقديم مساويا لان اذا
كان يتحرز به عن التحديد بالمساوي فلان يتحرز من التحديد بالاخفى احرى
وقولنا ولا تجوزا اي ولا بلفظ تجوز وهو على حذف مضاف وتحرز على صيغة
المجهول نعت لقرينة ويدرى اي يعرف وقولنا ان تدخل الاحكام
في الحدود في محل المبتدا ومن جملة خبر مقدم وقولنا جايز في الرسم خبر
مبتدا محذوف اي هو جائز وقولنا فادر ما رووا اي فاعلم ما دروا من
التعليل والفرق بين الحقيقي والرسمي وهو ما تقدم من ان النوع الواحد
لا يكون له فصلان وتكون له خواص كثيرة فيجوز في قولنا الحيوان الضاحك
او الكاتب لا في الحيوان الناطق ولا يجوز ايضا جزي الحد وجنسا له
كالعشرة خمس وخمس وبالله التوفيق

باب في القضايا واحكامها

لما فرغ من الكلام على مبادي التصورات ومقاصدها وهو الجزء
الاول طفق الان يتكلم على مبادي التصديقات وسيأتي الكلام على
مقاصدها ان شاء الله تعالى واعلم انه لا يتوصل الى التصديق الا
بالحجة كما مر ولها ايضا مادة وصورة وغاية فغايتها انها تفيد صحيح التصديق
من سقيمه وسياتي الكلام ان شاء الله تعالى على صور الحجج ولنتكلم الان على
موادها وبالله التوفيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)